قرار رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٩
بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٩
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة

وعلي قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري برقم (٢١٣).

وعلي لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلي محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٨/٣ بالموافقة علي تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/١١/٥.

قـــــرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النص التالي :-

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

الباب الثاني : (الاشتراكات و شروط العضوية)

مادة (٤): تتكون الاشتراكات مما يلي :-

٤- يتضمن أجر الاشتراك إجمالي البنود التالية :

أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالبنك فى ٢٠٠٨/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٣) ومجرداً من أية إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

- أما بالنسبة لأجر اشتراك أصحاب الربط الثابت فيتخذ أجر اشتراك قرينه أساساً لاحتساب الاشتراكات وصرف المزايا .

ب- الراتب المصرفي بواقع ٧٥% من الأجر الأساسي الشهري .

ج- بدل التمثيل وبدل طبيعة العمل .

د- ١٣٠% من الأجر الأساسي الشهري .

على أن يتزايد أجر الاشتراك بحد أقصى ٢% سنوياً على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك أربعة آلاف جنيه .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار إعتباراً من ٢٠٠٩/٨/٣ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلي الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦